المبحث الثاني
أثر العلاقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
على معايير الأداء في الاقتصاد الإسلامي

سيتم من خلال هذا المبحث اختبار مدى تحقيق الاقتصاد الإسلامي لمعايير الأداء الاقتصادي المشار إليها في هذا الفصل من خلال أثر العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من حيث التناسق أو التعارض على تلك المعايير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الكفاءة الاقتصادية

العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي إما أن تكون علاقة تناسق وانسجام فيمكن الجمع بين المصلحتين معاً، وهذا في الظروف العادية، وإما أن يكون هناك تعارض بين المصلحتين ويتعذر الجمع بينهما، فيلجأ إلى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا في الظروف الاستثنائية مثل الحرب والمجاعة والأزمات الاقتصادية.

وفي هاتين الحالتين: التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وترجيح المصلحة العامة، يحقق الاقتصاد الإسلامي الكفاءة الاقتصادية على نحو أمثل وذلك للأسباب الآتية:

١. الحرية الاقتصادية المنضبطة وسيلة لضمان تخصيص الموارد على نحو أمثل، حيث يمتنع المنتج بدافع ذاتي عن إنتاج السلع والخدمات الضارة، كما تمتنع العقود والمعاملات الظالمة، كالعقود الربوية بأنواعها والغش والغرر وتلقي الجلب ونحو ذلك.

٢. دور الدولة في مراقبة الحرية الاقتصادية والتزامها بالضوابط الشرعية كفيل بمنع أي انحراف في سيرها، مما يضمن استمرار تخصيص الموارد الخاصة على نحو أمثل.

٣ـ تنظيم الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ضمان لتخصيص الموارد الاقتصادية للأمة بين هذه الملكيات على نحو أمثل، حيث لا تداخل بين هذه الأنواع الثلاثة، ومن ثم يعمل كل منها بحافز إنتاجي يؤهله لأن يعود الكسب على عنصر العمل مباشرة مما يتلاءم مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب المال والتملك الخاص.

٤ـ دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ما يتعلق برعاية ورقابة المصلحة الخاصة يعمل على تقويم أي خلل في سيرها مثل منع إنتاج المواد الضارة (منع التبذير)، ومنع إهدار الموارد حتى في إنتاج المواد النافعة (منع الإسراف)، مما يضمن استمرارها في اتجاه تخصيص الموارد على النحو الأمثل، وقد امتلكت الدولة من السياسات والصلاحيات ما يؤهلها لهذه المهمة على خير وجه.

٥. تشريع الحجر على مال السفيه (وهو مال خاص) ضماناً لاستخدام ذلك المال على نحو أمثل، وكذلك تشريع الحجر على مال اليتيم (وهو مال خاص) حتى يبلغ الرشد ضماناً لاستخدام ذلك المال على نحو أمثل.

٦. وفي حين أن أكفأ استخدام للموارد في علم الاقتصاد التقليدي يتحدد حسب أمثلية باريتو، فإن هذا يتحدد في الاقتصاد الإسلامي حسب المقاصد الشرعية، فكل استخدام يعيق تحقيق المقاصد يدخل في التبديد أو عدم الكفاءة[1]، حيث إن دور الدولة الاقتصادي في الإسلام ينطلق من قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهو ضمان للالتزام بالإنتاج وفق أولويات مقاصد الشريعة: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهو أكفأ نظام لتخصيص الموارد بما يلبي حاجات المجتمع من الأهم ثم المهم، وهكذا.

٧ـ منع الاحتكار بوازع ذاتي أو بوازع سلطاني (دور الدولة في منعه) كفيل بامتناع تركز الموارد تحت سيطرة فرد أو فئة معينة، وبالتالي يُدرء الفساد بمنع

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٢.

الاحتكار، والنتيجة أنه لن يبقى أمام الموارد سوى الإنتاج بالمنافسة وفق مفهومها الإسلامي، وبالتالي يتم تخصيصها على نحو أمثل.

٨ـ يعد تنظيم الإحياء والإقطاع من وسائل تخصيص الموارد على نحو أكفأ حيث يشترط العمل لتملك الأرض محل الإحياء، وهو حرص على تشغيل مورد الأرض على نحو أمثل.

٩ـ إعمال القواعد الشرعية عند ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يكفل تخصيص الموارد على نحو أكفأ، حيث تتحقق أقصى منفعة عامة مع أقل تضحية للمصلحة الخاصة، حيث المنافع العامة متعدية وبالتالي محصلة المنفعة أكبر، بل وقد يستفيد صاحب المصلحة الخاصة التي تمت التضحية بها من المنفعة العامة باعتباره فرداً في المجتمع له الحق في الإفادة منها، في حين أن المصلحة الخاصة ذات منفعة قاصرة.

وخلاصة القول أن التنظيم الإسلامي للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة والضوابط الشرعية الحاكمة لهما والعلاقة بينهما من تناسق هاتين المصلحتين حال التعارض وإمكانية التوفيق، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حال استحكام التعارض وتعذر التوفيق بينهما، كل هذا كفيل بتحقيق كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية على نحو أمثل.

المطلب الثاني
عدالة التوزيع

١. يحقق الاقتصاد الإسلامي عدالة التوزيع من خلال رؤيته للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة والعلاقة بينهما والتي تقتضي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض وتعذر التوفيق بينهما. إنه لأجل العدالة، قام العلماء، خلال العصور المتتالية، بوضع عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن تساعد على تحقيق الرفاه للجميع، بطريقة عادلة ومتوازنة، ومن هذه القواعد:

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (المادة ٢٦)

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (المادة ٢٧).

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (المادة ٢٨).

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (المادة ٣٠).

الضرر يدفع بقدر الإمكان (المادة ٣١).

جميع هذه القواعد لا ريب أنها تتصادم مع أمثلية باريتو، التي لا تعترف بأي حل يتطلب تضحية من جانب القلة (الأغنياء) لزيادة رفاه الكثرة (الفقراء)، وعلى هذا فإن هذا المفهوم لا يمكن، تحت أي ظرف، أن يحتل مكانة عالية في علم الاقتصاد الإسلامي، كما هو في علم الاقتصاد التقليدي[1].

٢. نظام الملكية في الإسلام القائم على أن العمل أساس التملك الخاص هو أضمن نظام لعدالة توزيع الثروة في مرحلة ما قبل الإنتاج، إذ يجعل الملكية الخاصة مبنية على أساس موضوعي عادل ناشيء عن اختلاف القدرات والمهارات بشرط تكافؤ الفرص.

٣. تنظيم عوائد عناصر الإنتاج في مرحلة الإنتاج بأن يكون أجر الكفاية متضمناً

---

(١) المرجع السابق، ص ١١١.

في عائد عنصر العمل، وأن يكون عائد رأس المال وفق نظام المشاركة عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، وتنظيم عائد عنصر الأرض مشاركة أو ريعاً، كل هذه الدخول منظمة على نحو يحقق العدالة على نحو أمثل.

٤. إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال آليات إعادة التوزيع في مرحلة ما بعد الإنتاج تعمل على تلافي أي خلل في المرحلتين السابقتين للتوزيع، وتكفل بذلك تحقيق العدالة على نحو أمثل.

٥. من تطبيقات عدالة توزيع الثروات في الإسلام، يعد عمل الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشأن أرض السواد في بلاد الفتوح تحقيقاً لعدالة توزيع الثروة بين الأجيال.

٦. من تشريعات الإسلام يعد تنظيم الحمى من وسائل تحقيق عدالة التوزيع التي تحمي المصالح العامة ومصالح الفقراء.

٧. تعد الزكاة والوقف والصدقات تنظيمات متنوعة ما بين الإلزام والاختيار تعمل على تحقيق عدالة التوزيع وإنصاف الفئات المستحقة لها.

٨. يعد التوظيف وفق الضوابط الشرعية من وسائل تحقيق العدالة لخدمة الصالح العام ومساعدة غير القادرين في حال عدم كفاية الزكاة والوسائل الاختيارية الأخرى.

٩. كفالة تحقيق حد الكفاية لكل أفراد الدولة الإسلامية (مسلمين وغير مسلمين) دليل على حرص الإسلام على تحقيق العدالة والعيش الكريم، وفي تنوع وسائل تحقيق هذا الحد من دور الفرد ذاته إلى التكافل الاجتماعي إلى الضمان الاجتماعي حرص على ضمان تحقيقه على نحو تام.

١٠. هناك علاقة تناغم وانسجام بين عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، على عكس العلاقة بينهما في الاقتصاد الوضعي التي تتسم بالتعارض. ولذا فإن تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي

يفضي إلى تحقيق كفاءة تخصيص الموارد على نحو أمثل، حيث إن تحقيق العدالة بامتناع وقوع الظلم والغبن يوجد الحافز على العمل والتشغيل الكامل للموارد، ومن ثم تخصيصها على نحو أمثل، كما أن كفاءة تخصيص الموارد من شأنها أن تعطي كل ذي حق حقه، من خلال مبدأ العمل أساس الملكية والتشريعات الأخرى المنظمة للتملك كالميراث والهبة والوصية، فكلها تكفل تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

وخلاصة القول أن التنظيم الإسلامي للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة والضوابط الشرعية الحاكمة لهما والعلاقة بينهما من تناسق هاتين المصلحتين حال التعارض وإمكانية التوفيق، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حال استحكام التعارض وتعذر التوفيق بينهما، كل هذا كفيل بتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة، وأن تحقيق عدالة التوزيع يفضي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهو الأمر المستبعد في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثالث
العالميـــــــة

أ ـ الغائيـة: يهـدف الاقتـصاد الإسـلامي (ومـن سياسـاته المـصلحة الخاصـة والمصلحة العامة وتنظيم العلاقة بينهما) إلى الغاية الأسمى في الوجود كله وهي عبادة الله ﷻ، وفي هذا الصدد فإنه من ناحية عقدية يعد الاقتصاد الإسلامي النظام الوحيد المناسب للشعوب الإسلامية.

وفي سبيل تحقيق العبودية لله ﷺ تعمل السياسات الاقتصادية الإسلامية على عمارة الأرض أو التنمية الاقتصادية، وهذه غاية تسعى لها كل شعوب الأرض وتوضع لها الخطط القصيرة والطويلة الأجل، والتنمية الاقتصادية، مع اختلاف مفاهيمها ومكوناتها في الإسلام عن النظم الوضعية، دليل قاطع على أن السياسة الاقتصادية الإسلامية والتي تتعلق بموضوع المصلحة تخدم الإنسانية عموماً، بل إن مما تتميز به هذه السياسة أنها تحقق التنمية الشاملة بما يفيد الإنسان سواء في الأشياء أو النظم وتمتنع عما يضره، وفي ذلك مطلق النفع له، وهو الأمر المستبعد في نظريات وسياسات التنمية في الاقتصاد الوضعي.

ب ـ تبين من مناقشة الملكية وعدالة التوزيع أن السياسة الاقتصادية الإسلامية تهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وبالتالي فإنها لا تحابي فئة على حساب أخرى، فهي ليست سياسة أثرة بل تسمو بالمسلم إلى أرقى مدارج العلاقات الإنسانية وهو الإيثار، ولعل التضحية بالمصلحة الخاصة وتقديم المصلحة العامة، وكذا التكاليف الشرعية المالية المفروضة على الأفراد القادرين تجاه الآخرين من غير القادرين مما يعد خير دليل على ذلك.

وفي الاقتصاد الإسلامي ـ كغيره من النظم الإسلامية ـ لا وجود لمعنى الطبقية وهو مفهوم وضعي بغيض يكرس العنصرية ويزرع الأحقاد والعداوات ويلغي معاني الأخوة الإنسانية. والمعروف في الإسلام أن الناس درجات وذلك لغاية إلهية

يمثلها مبدأ التسخير وهو المبدأ المحرك للعمران البشري ومهمة الاستخلاف. وفي الإسلام فإن التفاوت بين الناس وتقسيمهم إلى درجات مبني على الاعتراف بالملكية الخاصة وهذه بدورها مبنية على أسس موضوعية أهمها العمل، ومن ثم فهذا التفاوت موضوعي لا محاباة فيه لطرف على حساب آخر، وهو وسيلة لتحقيق التكافل بين عناصر الإنتاج، فقوة العمل وملكية رأس المال أو الأرض تتفاوت من فرد إلى آخر، وبتفاعل هذه القدرات والمهارات والإمكانات المختلفة تكون عمارة الأرض. وبالمقابل فإن التفاوت المبني على أسباب غير مشروعة للتملك كالربا والغش والاحتكار هو أمر مرفوض في الإسلام.

ج. العمومية والتناسق: يتميز المفهوم الإسلامي للمصلحة بالشمول والعموم في الموضوع والزمان والمكان، حيث يضم الجانبين المادي والروحي، والدنيوي والأخروي. ويتسع لمعنى الصلاح في الكون كله، وذلك كما تبيَّن عند تأصيل مفهوم المصلحة. كما يتناسق هذا المفهوم مع المجالات الأخرى الدينية والاجتماعية والسياسية والعلمية وغيرها، فكل هذه المجالات تتكامل لتحقيق غاية الإنسان من الوجود وهي عبودية الله ﷻ. وبهذا فإن العلاقة بين المصلحتين الخاصة والعامة تنسجم تماماً مع مجالات الحياة المختلفة، لأن الرؤية الإسلامية شاملة ومتوازنة في نظرتها لكل جوانب الحياة. وهذا التميز مفقود تماماً في النظم الوضعية التي تعتمد الرؤية العلمانية المادية وتهمش كل ما هو روحي وديني ولا تعترف بالغيبيات، وهي بذلك تنزع الإنسان من صفته الإنسانية وتجعله مجرد كائن مادي يستهلك دون هدف، وهو ما عبر عنه بمفهوم الإنسان الاقتصادي وما يهمه هو إشباع رغباته وملذاته.

د. المرونة: تتميز العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة بالمرونة، فهي تحقق تناسق المصلحتين في الظروف العادية، كما أنها تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حلاً لتعارض المصالح في حالات الطوارئ والأزمات الاقتصادية، وهي وقائع لا تخلو منها الحياة، مما يعني أن هذه السياسة كغيرها من السياسات الاقتصادية الإسلامية تتكيف مع ظروف المجتمع المتغيرة العادية والاستثنائية،

وتحقق أهدافها على نحو أمثل، كما ظهر في بحث كفاءة تخصيص الموارد عندما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك من دون أن تفقد تلك السياسة ذاتيتها المستقلة، لأن حلولها جزء منها.

هـ ـ الديمومة: عندما تهيأت الظروف المناسبة لتطبيقها استمرت السياسة الاقتصادية الإسلامية المتعلقة بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فنتج عن التناسق بينهما أن عمَّ الرخاء وانتشر العمران ولم تهتز اقتصادات بلاد الفتوح عندما طبقت فيها تلك السياسة، بل زادت نماءً. كما أن أوقات الشدة والأزمات الاقتصادية تكيفت معها السياسة الاقتصادية الإسلامية مقدمة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ونجحت في الخروج بسلام من تلك الظروف الصعبة، ولعل سياسة الخليفة عمر بن الخطاب لمواجهة المجاعة عام الرمادة خير دليل على ذلك.

ونظراً للقبول الإنساني الفطري للإسلام فقد انتشر في كثير من بقاع العالم بسبب حركة التجارة الإسلامية، كما هو الحال في كثير من دول اسيا كإندونيسيا، وكثير من دول أفريقيا. وهذا الدفع الذاتي للإسلام حمل معه سياساته الاقتصادية، بل لقد كانت هذه من وسائل الدعوة، حيث أعجب المتعاملون الأجانب آنذاك مع التجار المسلمين بالضوابط الشرعية في مجال السوق مثل تحري الحلال والعدل وإيفاء الكيل والميزان ومنع الربا والغش والغرر والاحتكار وغير ذلك مما تتميز به المعاملات الإسلامية، كل هذا جعل الكثيرين من هؤلاء الأجانب يتخذون الإسلام ديناً لهم، مما أعطى للمعاملات الإسلامية الاستمرار والديمومة على المستوى الفردي على الأقل إذا لم تطبقه الدولة. ومن أهم تنظيمات العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة كانت الزكاة والميراث والوقف والصدقات تشريعات إسلامية وجدت أينما وجد مسلمون، بغض النظر عن مدى الالتزام بها نظراً لغياب الدور الاقتصادي للدولة الإسلامية في كثير من الأحيان وعلى مر العصور المختلفة.

وخلاصة القول أنه انطلاقاً من عالمية الإسلام، فإن الاقتصاد الإسلامي، وهو أحد مبادئه الأساسية، ومن مكونات هذا النظام سياسة المصلحة الخاصة والمصلحة

العامة والعلاقة بينهما، فإن هذه السياسة مؤهلة للقبول الإنساني العام لأنها تنسجم مع الفطرة السليمة للإنسان. والسياسة الاقتصادية الإسلامية إنسانية من الطراز الأول، إذ تنبذ الأنانية ولا تعترف بالطبقية، وتتسم بالعمومية والتناسق مع جوانب الحياة المختلفة، وتتميز بالمرونة وتتكيف مع كل الظروف المتغيرة، وكلما تهيأت لها الظروف المناسبة لتطبيقها استمرت وعم نفعها.

ولا شك أن هذه المواصفات القياسية في السياسة الاقتصادية الإسلامية تعد من المشتركات الإنسانية، بدليل أن كل النظم الاقتصادية الوضعية تدَّعي أن لها صفة العالمية، دون أن تحققها على أرض الواقع. ويتأكد ذلك بالإحالة إلى نموذج الاشتراكية الذي ادَّعى أنه نظام عالمي يحقق الخير للبشرية وتم فرضه بالقوة على كثير من شعوب الأرض، وفي النهاية سقط وانهار غير مأسوفٍ عليه. كما يتأكد ذلك أيضاً بالإحالة إلى نموذج العولمة المعاصر، والذي يحاول أصحابه فرضه بالقوة، ومع ذلك تناهضه مختلف شعوب العالم، وهو يعاني حالياً من إحدى أزماته الدورية وهي الأزمة المالية العالمية، وبالتالي لا يلاقي القبول الإنساني العام بسبب رؤيته العلمانية المادية المتناقضة مع الفطرة الإنسانية، وكذلك بسبب فشله في مواجهة أزماته الاقتصادية والخروج بالإنسان إلى بر الأمان والعيش الكريم، وفي النهاية فإن العبرة ليست بالإعلان عن الشيء، بل بتطبيقه عملياً وقبوله إنسانياً.

إن الاقتصاد الإسلامي (ومن مكوناته سياسة المصلحة الخاصة والمصلحة العامة والعلاقة بينهما) هو البديل الاقتصادي الإنساني الصالح للحياة، وعلى الشعوب التي تجرعت مرارة الاشتراكية وتعاني الآن من ضيم الرأسمالية أن تعمل بهذا النظام البديل لأنه يحقق التخصيص الأمثل لمواردها الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع. ولا شك أن هذه الأهداف تسعى كل الشعوب إلى تحقيقها.

ومن باب أولى فإن على المسلمين تفعيل سياسات الاقتصاد الإسلامي كاملة لأنها مسألة تتصل بالعقيدة وأداء أمانة الاستخلاف قبل كل شيء.

وفي ختام هذا الفصل يمكن استنتاج الآتي:

أجريت المقارنة بشأن أثر علاقة المصلحة الخاصة والمصلحة العامة على معايير الأداء الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي وفق معايير موحَّدة هي: معيار كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية، ومعيار عدالة توزيع الدخل والثروة، ومعيار العالمية. وتبين أن الاقتصاد الاشتراكي فشل في تحقيق هذه المعايير عندما كان في كامل عنفوانه، بدليل أنه انهار منذ عقدين من الزمان.

كما تبين أيضاً أن الاقتصاد الرأسمالي فشل في تحقيق هذه المعايير وهو الآن يمثل القطب الكوني الواحد بدليل أنه يعاني من الأزمة المالية العالمية دون حل منقذ منها. أما ما حققه من كفاءة اقتصادية ممثلة في التطور العلمي والتقني المتسارع فهو في حقيقته كفاءة اقتصادية من منظور الداروينية الاجتماعية ومنطق الحق للقوة لا من المنظور الإنساني ومنطق العدل.

وتبين أيضاً من هذه المقارنة أن الاقتصاد الإسلامي من خلال موضوع الدراسة مؤهل لتحقيق الأمثلية في كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل والثروة، وتحقيق العالمية والقبول الإنساني العام، وذلك باختبار هذه المعايير نظرياً من خلال بعض التشريعات الإسلامية في هذا المجال، وعملياً من خلال بعض التطبيقات الاقتصادية.

وبهذا اجتازت السياسة الاقتصادية الإسلامية موضوع المقارنة اختبار هذه المعايير بجدارة، الأمر الذي يرجحها على غيرها من السياسات الاقتصادية الوضعية لقيادة الحياة الإنسانية بالعدل والخير والسلام.

خاتمـــة الدراســـة

أولا: نتائج الدراسة:

يمكن أن تخلص الدراسة من خلال بحث موضوع المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى عدد من النتائج على النحو الآتي:

١ـ نظراً لشمول وعالمية الرؤية الكونية في الإسلام فإن مفهوم المصلحة يتسع زماناً ومكاناً وموضوعاً، فيسهم بذلك في حل مشكلة التعارض بين المصالح، حيث إن المنظور الأخروي هو المدى الذي يستوعب مفهوم المصلحة، ومن ثم فإن التضحية بالمصلحة الذاتية في الدنيا لا يعد خسارة في نظر المسلم، بل هو مربح له في دار البقاء الدار الآخرة. وهكذا في التأسيس النظري لمفهوم المصلحة في الاقتصاد الإسلامي يتجلى التميز والتفوق بجدارة، حيث يشمل كل الأبعاد المتعلقة بالإنسان من مادية وروحية دنيوية وأخروية، وبهذا فإنه المفهوم الحقيقي الملائم للإنسان. وذلك على العكس من مفاهيم الاقتصاد الوضعي كمذهب المنفعة والإنسان الاقتصادي وغيرها من المفاهيم القاصرة المشحونة بالبعد المادي فقط والتي لا تمثل حقيقة الإنسان.

٢ـ نظراً لرؤية الإسلام المتوازنة إلى الأشياء والنظم، فإن الحرية الاقتصادية ودور الدولة الاقتصادي أصلان ولكل مجاله، كما أن الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة كلها أصول ولكل منها مجاله، كما أن مراحل توزيع الثروة والدخل في ترتيب واتساق دقيق بشكل يضمن تحقيق العدل بين الأفراد وبين الأجيال. وهكذا فإن التنسيق بين المصلحتين الخاصة والعامة يتجلى بوضوح من خلال إعمال خصائص الاقتصاد الإسلامي وأصوله المشار إليها آنفاً.

٣. الاقتصاد الإسلامي لا يزعم التناسق الدائم بين المصالح، ولا يعترف بوجود تعارض بين المصالح ثم لا يسعى إلى حل هذا التعارض كما هو حال الفكر الاقتصادي الوضعي، بل إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بوجود مشكلة تعارض المصالح لا سيما في حالات الحروب والأزمات، ولكنه يسعى إلى حلها بواقعية

وبعدالة. لهذا وضعت القواعد الشرعية ما يكفل بحل مشكلة التعارض بين المصالح في حال وجودها، وهي قواعد منبثقة من روح الشريعة الإسلامية وتتوخى مصلحة الإنسان، وهي قواعد واقعية تم تطبيقها في أوقات الأزمات التي طرأت على الدولة الإسلامية، وكفلت بذلك لها الخروج من تلك الأزمات بسلام، محافظة بذلك على مقاصد الشريعة، مما يدل على نجاحها في التطبيق بجدارة.

٤ـ أثبتت الدراسة أن إدارة الاقتصاد الإسلامي للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة سواء بتحقيق كل منهما والتنسيق بينهما أو بحل التعارض بينهما إن وجد، كل هذا يحقق معايير الأداء الاقتصادي والتي اختارت الدراسة منها أهم تلك المعايير أو بالأحرى بما سمح به مجال البحث وحجمه. فثبت من خلال ذلك أن العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة تحقق الكفاءة الاقتصادية كما تحقق عدالة توزيع الثروة والدخل، وتحقق أيضاً الشمول والعالمية. وبالمقابل فشلت المدارس والنظم الاقتصادية الوضعية في تحقيق ذلك والواقع خير شاهد عليها. وبهذا تضع الدراسة بكل قناعة نتيجة نهائية هي أن الاقتصاد الإسلامي هو البديل الأمثل الملائم للإنسانية.

ثانيا: التوصيات:

يمكن أن تخلص الدراسة من خلال بحث موضوع المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى عدد من التوصيات على النحو الآتي:

١ـ توصي الدراسة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالاعتماد على منهج مقاصد الشريعة في أبحاثهم العلمية لأنه المنهج المستوعب للتطور المتلاحق وهو الملائم لكل زمان ومكان، والمنهج المقاصدي يتميز بالمرونة والتنظيم الدقيق، مما يجعل إعماله في مجال الاقتصاد خير وسيلة للتغلب على المشكلات التي تطرأ على المجتمع بشكل يحقق مصلحة الإنسان وسعادته.

٢ـ توصي الدراسة بضرورة التأصيل الإسلامي لمفاهيم الاقتصاد، وعدم الانجرار وراء المفاهيم الوضعية التي تحمل مكونات غريبة عن المجتمع المسلم، وهي مهمة وإن كانت شاقة بسبب طغيان مناهج التعليم والبحث الغربيين على مؤسسات التعليم والبحث العلمي في بلاد المسلمين، إلا أنه لا بد من بناء المفاهيم الإسلامية وترسيخها قبل الولوج إلى ساحة البحث والدراسة.

٣. توصي الدراسة صناع القرار الاقتصادي بضرورة العمل بالقواعد الشرعية من خلال وضعها في صورة قوانين سارية، والاستفادة في ذلك من النماذج التطبيقية لها مثل مجلة الأحكام العدلية، ويقيناً فإن إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها القواعد الشرعية في مجال الاقتصاد هو الضامن لاستقرار النظم في البلاد الإسلامية، حيث إن الشعوب المسلمة لن تعترض على الشريعة في حين أنها تعترض على القوانين الوضعية المخالفة للشريعة. وبهذا فإن من يبحث عن الاستقرار والسلام والعدل يجده في الشريعة الغراء لا في سواها.

وما توفيقي إلا بالله